
إرشادات

تنسيق الشبكات الساتلية

النسخة 1

تاريخ الإصدار: 2009/05/12

حق التأليف والنشر © 2009م - هيئة تنظيم الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة

ص . ب . 26662
أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة
الموقع الإلكتروني : www.tra.ae

1 الغرض

- 1-1 إن الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات هي الإدارة المسؤولة عن تسجيل كافة التعيينات والتخصيصات وبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الوطنية المسجلة في الاتحاد الدولي للاتصالات. أما المشغلين فهم الجهات المسؤولة عن إعداد هذه التخصيصات وبطاقات التبليغ وعن تشغيل كافة الشبكات الساتلية الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 2-1 يتلخص الهدف من الإجراءات المقررة في الأحكام التالية في تحديد وتنظيم العمل بين الهيئة والمشغلين في الدولة.

2 التعريفات

- 1-2 يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 1-1-2 **التعيينات:** تدوين قناة راديوية معينة في خطة اعتمادها مؤتمر مختص، حتى تستعملها إدارة أو عدة إدارات لخدمة اتصالات راديوية فضائية أو أرضية في بلد واحد أو في عدة بلدان أو مناطق جغرافية محددة، ووفقاً لشروط خاصة.
- 2-1-2 **النشر المسبق للمعلومات ("API"):** النشر المسبق للمعلومات حول الشبكات الساتلية.
- 3-1-2 **التذييل 4:** تذييل في لوائح الراديو يشتمل على القائمة الموحدة وجداول الخصائص للاستعمال في تنفيذ أعمال تنسيق تخصيصات التردد والتبليغ عنها وتسجيلها، والتعديلات المدخلة في الخطط.

- 4-1-2 **التخصيصات:** التصريح الذي تمنحه إدارة معينة لمحطة راديوية لاستخدام تردد راديوي محدد أو قناة راديوية محددة بموجب شروط محددة.
- 5-1-2 **الهيئة:** الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات.
- 6-1-2 **المكتب:** مكتب الاتصالات الراديوية.
- 7-1-2 **نشرة المكتب:** النشرة الإعلامية الدولية للترددات التابعة لمكتب الاتصالات الراديوية الخاصة بالخدمات الفضائية.
- 8-1-2 **طلب التنسيق:** هو طلب لتنسيق الشبكات الساتلية.
- 9-1-2 **الاتحاد:** الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 10-1-2 **المشغلون:** مشغلو السوائل الوطنية في الدولة.
- 11-1-2 **لوائح الراديو:** لوائح الراديو لدى الاتحاد الدولي للاتصالات.

3 تقديم طلب بطاقات التبليغ الجديدة عن الشبكات الساتلية

- 1-3 يستطيع المشغلون أن يتقدموا الى الهيئة بطلب لبطاقة تبليغ جديدة عن شبكة ساتلية بتخصيصات ترددات غير مخططة بموجب أحكام المادة 9 والمادة 11 من لوائح الراديو أو بتخصيصات ترددات مخططة بموجب أحكام التذييلات 30 و30أ و30ب من لوائح الراديو.
- 2-3 يقدم المشغل المعني طلباً بموجب الفقرة 3-1 أعلاه إلى الهيئة مع تزويدها بنسخة إلكترونية من بيانات التذييل 4 في صيغة "mdb" من النشر المسبق أو طلب التنسيق أو التبليغ أو التذييل 30 أو التذييل 30أ أو التذييل 30ب كما هو مناسب، وذلك بالإضافة إلى مسودة خطاب الطلب الموجه إلى المكتب. ويتم إتباع نفس الإجراء من قبل المشغلين لتقديم معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار 49 من لوائح الراديو.

- 3-3 عندما تستلم الهيئة البيانات ومسودة خطاب الطلب بموجب 3-2 ستقوم الهيئة بفحصها، ومن ثم إرسال الطلب إلى المكتب خلال خمسة أيام عمل من إستلام البيانات من المشغل باستثناء الحالات التي تنطبق عليها الفقرة 3-4. وسيتم إرسال نسخة إلى المشغل المعني من الخطاب المرسل إلى المكتب.
- 4-3 قد تدخل الهيئة بعض التعديلات على خطاب الطلب الموجه إلى المكتب، وقد تعيد البيانات إلى المشغل المعني لإجراء أي تعديلات حسبما تراه مناسباً قبل إرساله إلى المكتب وذلك خلال فترة الخمسة أيام عمل المذكورة في الفقرة 3-3 أعلاه.
- 5-3 في الحالات التي يتم فيها إستلام الإقرار بالاستلام من المكتب ، أو أي ملاحظات أخرى منه (مثل: إعادة الإشعار أو غيرها)، بخصوص التقديم للطلب بموجب الفقرة 3-3، تقوم الهيئة بدورها بتمرير هذه المراسلات إلى المشغل المعني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إستلام رسالة المكتب.
- 6-3 إذا كان هناك إعادة للإشعار من المكتب، على المشغل المعني اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإعادة تقديم الطلب بالشكل المطلوب حسب لوائح الراديو. ويجب في هذه الحالة تزويد وثائق إعادة التقديم إلى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام قبل نهاية المهلة الخاصة بذلك، إن وجدت.
- 7-3 عندما تستلم الهيئة وثائق إعادة التقديم بموجب 3-6 فستقدمها إلى المكتب قبل نهاية الموعد المحدد. وللهيئة القيام بالتنسيق مع المشغل المعني بشأن أي تعديلات حسبما تراه مناسباً قبل إعادة التقديم للطلب إلى المكتب.
- 8-3 عندما تستلم الهيئة مراسلة معينة من الإدارات المختلفة أو من المكتب بخصوص النشر المسبق أو طلب التنسيق أو/و البيانات الأخرى المنشورة ذات الصلة فإنها ستقوم بتمرير هذه المراسلة إلى المشغل المعني.
- 9-3 عندما يقوم المشغل بإعداد الرد على المراسلة المستلمة بموجب الفقرة 3-8 يجب تزويد هذه الإجابة إلى الهيئة حتى تتمكن من إرسالها إلى الإدارة المعنية أو إلى المكتب.

- 10-3 إذا طلب مشغل ما إرسال مراسلاته إلى الإدارات المختلفة أو إلى المكتب بخصوص أي بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية منشورة والتابعة لإدارات أخرى، فعلى المشغل أن يقدم طلباً إلى الهيئة يرفق به مسودة المراسلة المرغوبة. ويقوم المشغل بتقديم طلبه إلى الهيئة قبل أسبوعين على الأقل من الموعد النهائي، إن وجد.
- 11-3 عندما تستلم الهيئة مسودة المراسلة بموجب الفقرة 3-10 تقوم بفحصها ثم ترسلها إلى الإدارة المخاطبة أو إلى المكتب، وسترسل نسخة من تلك المراسلة إلى المشغل المعني.
- 12-3 قد تنسق الهيئة مع المشغل المعني من أجل إجراء أي تعديلات حسبما تراه مناسباً قبل تقديمها إلى الإدارة المخاطبة أو المكتب.
- 13-3 للهيئة الحق بإجراء أي تعديلات على المراسلات التي سترسلها حسبما تراه مناسباً، دون تقديم أي إشعار مسبق إلى المشغلين المعنيين.

4 استرداد التكاليف

- 1-4 عندما يتم استلام فاتورة استرداد التكاليف عن معالجة بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية من المكتب تقوم الهيئة بتمريرها إلى المشغل المعني.
- 2-4 يتحمل المشغل سداد التكلفة الكاملة للفاتورة، ويقوم بعمل اللازم لتسديد قيمتها للمكتب مع إشعار الهيئة بذلك.
- 3-4 يتم اتاحة "الاستحقاق المجاني" من الاتحاد إلى المشغلين بصورة تناوبية، ومع ذلك يستطيع أحد المشغلين أن يطلب من الهيئة النظر للحصول على الاستحقاق المجاني خارج دورة التناوب.

5 اجتماعات التنسيق الساتلي

1-5 وفقاً للمادة 9 من لوائح الراديو، قد تستخدم الإدارات الإجتماعات كوسيلة لتنسيق تخصيصات الترددات الخاصة بها.

أولاً: طلبات عقد اجتماعات التنسيق الساتلي الثنائية/متعددة الأطراف بين الإدارات التي تتقدم بها الهيئة:

2-5 عندما يتم طلب عقد اجتماع تنسيق ساتلي ثنائي/متعدد الأطراف على مستوى الإدارات بطلب من أحد المشغلين، يجوز لهذا المشغل أن يتقدم بالطلب إلى الهيئة بهذا الخصوص مع الإشارة إلى المتطلبات الواجب تلبيتها في الاجتماع المقترح وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها.

3-5 إذا كان المشغل يرغب في عقد هذا الاجتماع خلال فترة زمنية معينة، فعليه أن يقدم الطلب إلى الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك تاريخ.

4-5 عندما تستلم الهيئة الطلب بموجب الفقرة 2-5، تقوم بدراسته وقد تعيده إلى المشغل صاحب الطلب مع ملاحظاتها عليه، إن وجدت.

5-5 في حال موافقة الهيئة على الطلب المستلم بموجب الفقرة 2-5 فإنها ستقوم بإبلاغ كافة المشغلين بشأن الاجتماع المطلوب وتطلب منهم التعبير عن رغبتهم في المشاركة في هذا الاجتماع من عدمها. وإذا كانوا يرغبون في الحضور عليهم أن يضعوا قائمة باحتياجاتهم المطلوب تلبيتها من خلال الاجتماع وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها. على أن يتم ذلك خلال فترة عشرة أيام عمل.

6-5 إستناداً إلى الملاحظات المستلمة من المشغلين بموجب الفقرة 5-5 ستقدم الهيئة الطلب لعقد الاجتماع إلى الإدارة المعنية، وسيتم إبلاغ المشغلين المعنيين وفقاً لذلك.

7-5 عندما تستلم الهيئة رداً من الإدارة المعنية فإنها ستقدمه بعد ذلك إلى المشغلين المعنيين.

8-5 إذا تمت الموافقة على الاجتماع المقترح، تقوم الهيئة بالتنسيق مع الإدارة المعنية من جهة والمشغلين المعنيين من جهة أخرى للاتفاق على مكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله.

9-5 عندما يتم تحديد مكان وتاريخ وجدول أعمال الاجتماع المقترح بشكل نهائي، ينبغي تقديم المعلومات التالية إلى الهيئة من قبل المشغلين المعنيين قبل عشرين يوم عمل على الأقل من موعد الاجتماع:

(أ) قائمة بالمشاركين من كل مشغل؛

(ب) تحليل تقني لإحتياجات التنسيق بين الشبكات الساتلية للإدارات المعنية والشبكات الساتلية المشغلة من قبل كل مشغل؛

(ج) الخطة والإستراتيجية المعتمدة من قبل كل مشغل.

10-5 إذا كان الاجتماع المقترح سيعقد في الدولة، يتحمل المشغلون المعنيون المصاريف الكاملة لعقد هذا الاجتماع.

11-5 إذا كان الاجتماع المقترح سيعقد في الخارج، يتحمل المشغلون المعنيون المصاريف الكاملة للسفر والمصروفات اليومية الخاصة بالمشاركين من الهيئة بما يتماشى مع إجراءات السفر المعمول بها لدى الهيئة.

ثانياً: طلبات عقد اجتماعات التنسيق الساتلي الثنائية/متعددة الأطراف بين الإدارات والتي تتقدم بها الإدارات الأخرى:

12-5 عندما يتم طلب عقد اجتماع تنسيق ساتلي ثنائي/متعدد الأطراف على مستوى الإدارات بطلب من إحدى الإدارات، ستقوم الهيئة بدراسته وإيلاغ كافة المشغلين عن الاجتماع المطلوب وتطلب منهم الإشارة إلى رغبتهم في المشاركة في ذلك الاجتماع من عدمها.

13-5 إذا كان لدى الهيئة ملاحظات معينة على الطلب المستلم بموجب الفقرة 5-12، فقد ترد مباشرة على الإدارة صاحبة الطلب بملاحظاتها.

14-5 بعد إبلاغ المشغلين بموجب الفقرة 5-12 ستمنح الهيئة المشغلين مهلة خمسة عشر يوم عمل للتعبير عن رغبتهم في المشاركة في الاجتماع المطلوب، وفي حال رغبتهم في ذلك فعليهم أن يضعوا قائمة بإحتياجاتهم المطلوب تلبيتها من خلال الاجتماع وتحديد اتفاقيات التنسيق المطلوب إبرامها.

15-5 إذا لم يرد المشغل على الطلب المقدم من الهيئة بموجب الفقرة 5-12 ضمن المهلة المذكورة في الفقرة 5-14، ستعتبر الهيئة بأن ذلك المشغل ليس لديه الرغبة في المشاركة في الاجتماع المقترح.

16-5 عندما تنتضي الفترة المذكورة في الفقرة 5-14 أو عندما يتم استلام ملاحظات من كافة المشغلين فسترد الهيئة على الإدارة صاحبة الطلب وفقاً لذلك.

17-5 إذا تمت الموافقة على الاجتماع المقترح، تصبح نصوص الفقرات 5-8 إلى 5-11 واجبة التطبيق.

ثالثاً: اجتماعات التنسيق الساتلية بين مشغلين

18-5 عندما يعزم أحد المشغلين عقد اجتماع تنسيق ساتلي على مستوى المشغلين، ينبغي على ذلك المشغل إبلاغ الهيئة مسبقاً بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال المتفق عليهما.

19-5 لا يتخذ المشغلون خلال إجتماع التنسيق الساتلي على مستوى المشغلين أي قرار يكون له أثر على الشبكات الوطنية سواء منها المخصصة للخدمات الفضائية أو الخدمات الأرضية باستثناء تلك الشبكات التابعة لهم.

20-5 عند إختتام ذلك الإجتماع على مستوى المشغلين، يجب تزويد الهيئة بنسخة من محضر الاجتماع النهائي وأي اتفاقية ناشئة من أجل الموافقة عليها وتصديقها من قبل الهيئة.

6 تنسيق الشبكات الساتلية الوطنية

1-6 إذا أراد أي مشغل تنسيق شبكاته الساتلية مع الشبكات الساتلية لمتشغل آخر، فعليه أن يطلب ذلك من الهيئة، وعليه أن يوفر تفاصيل التنسيق المطلوب.

2-6 عندما تستلم الهيئة طلباً بموجب الفقرة 1-6 تقوم بدراسته، ومن ثم تقوم بإبلاغ المشغل الآخر المعني بالتنسيق المطلوب.

3-6 يجب على المشغلين المعنيين أن يقوموا ببذل قصارى جهدهم من أجل الوصول إلى اتفاقيات التنسيق المطلوبة مابين شبكاتهم الساتلية. ويجب إعطاء الهيئة نسخ من كافة الاتفاقيات المبرمة.

4-6 في حال تعذر الوصول إلى التنسيق مابين المشغلين المعنيين، يتم تطبيق إرشادات وإجراءات لوائح الراديو.

7 تنفيذ الإرشادات

1-7 يسري العمل بهذه الارشادات اعتباراً من تاريخ صدورها وتحل محل كافة الارشادات السابقة الصادرة بهذا الشأن وللهيئة تعديل هذه الارشادات عند الضرورة.